

الملاحق

## ملحق (١)

### مذكرة تفاهم بين حملات بوش وكيري

### حول المناظرات عبر التليفزيون – انتخابات ٢٠٠٤

هذه المذكرة للتفاهم بين "جورج بوش" ونائبه "ديك تشيني" من جهة وبين "جون كيري" ونائبه "جون إدواردز" من جهة أخرى. تتناول المذكرة، القواعد التي تحكم المناظرات التي سوف تجري بين حملات الطرفين، وتحت اشراف مفوضية المناظرات الرئاسية، والتي ترجمة مذكرة التفاهم إلى اتفاقية يلتزم بها الطرفان.

### القواعد القابلة للتطبيق في كل المناظرات

سوف تطبق هذه القواعد في كل من المناظرات الأربع:

- (أ) سوف تستمر كل مناظرة على مدى (٩٠) تسعين دقيقة.
- (ب) سوف لا تكون هنالك بيانات افتتاحية في كل مناظرة، ولكن قد يقدم كل مرشح بيان ختامي في دقيقتين فقط.
- (ج) غير مسموح لأي مرشح أن يحضر معه أية وسائل مساعدة سمعية أو بصرية، خرائط، رسومات بيانية، أو أي كتابات أو أشياء محسوسة أخرى. غير مسموح لأي مرشح أن يرجع إلى أو يستشهد بأي فرد من الجالسين بين جمهور المناظرة في أي وقت أثناء المناظرة. إذا حدث ذلك مع أي فرد (أو أفراد) في جمهور المناظرة، أو إذا استخدم المرشح أية وسائل مساعدة سمعية أو بصرية، خرائط أو رسومات بيانية، أو أي كتابات أو أشياء محسوسة أخرى، أثناء المناظرة، يجب أن يقاطعه الوسيط الذي يراقب المناظرة، ويشرح للمرشح وللحضور بأن مثل هذه التصرفات تنتهك قواعد المناظرة التي اتفق عليها ذلك المرشح.
- (د) قد يدون المرشحون ملاحظاتهم أثناء المناظرة على نوع الورق، وحجمه، ولونه الذي يفضله كل منهما، وأيضاً نوع القلم الذي يفضله أي

منهما. يجب أن ينقل كل مرشح إلى موظفي المفوضية قبل المناظرة كل حاجاته من الأوراق والأقلام التي قد يرغب المرشح أن يستخدمها لتدوين ملاحظاته أثناء المناظرة، وسوف يضع موظفو المفوضية هذه الأشياء على المنصة، الطاولة أو أي هيكل يستخدمه المرشح في تلك المناظرة.

(هـ) غير مسموح باستخدام أي شرائط فيلمية أو فيديو هات للتصوير أثناء المناظرة أو مقتطفات سمعية تنشر جماهيرياً من خلال أي حملة من أحد المرشحين خلال أي وسيلة إعلامية بما في ذلك الراديو، التلفزيون، الإنترنت، شرائط الفيديو سواء للإذاعة أو للتوزيع بأية وسيلة.

(و) قد لا يوجه المرشحون أسئلة مباشرة كل منهم إلى الآخر، ولكن ما يطلق عليه الأسئلة البلاغية التي لا تحتاج إلى إجابة، ولكنها لتأكيد أو نفي حجة ما.

(ز) نظام طرح الأسئلة وعبارات الختام سوف تتحدد كالاتي:

(i) سوف تجري المفوضية قرعة، على الأقل قبل ٧٢ ساعة من المناظرة الرئاسية الأولى ٣٠ سبتمبر. في ذلك الوقت، سوف يكون للفائز بالقرعة حق الاختيار بالنسبة للمناظرة الأولى (١) بين أن يطرح السؤال الأول أو الثاني. (٢) إذا ما كان يلقي عبارة الختام الأولى أم الثانية. في ذلك الوقت، سوف يختار من خسر القرعة نظام طرح الأسئلة أو تقديم بيان الختام الذي تركه المرشح الذي سبقه في الاختيار. بالنسبة لمناظرة ٨ أكتوبر، يتبادل المرشحان الأدوار، يصبح حق الاختيار ابتداءً للمرشح الذي خسر القرعة، إذا ما كان (١) يريد أن يأخذ السؤال الأول أو الثاني، أو (٢) يعطي البيان الختامي الأول أو الثاني، على أن يختار الفائز بالقرعة نظام طرح الأسئلة أو تقديم بيان الختام الذي تركه المرشح الذي سبقه في الاختيار. سوف تحدد المفوضية وقتاً، على الأقل ٧٢ ساعة قبل مناظرة ٨ أكتوبر، التي يقرر فيها المرشحان اختياراتهما بالنسبة للمناظرة.

(ii) بالنسبة لمناظرة ١٣ أكتوبر سوف يتحدد ترتيب طرح الأسئلة وبيانات الختام بإجراء قرعة منفصلة بنفس الطريقة السابقة في مناظرة ٣٠ سبتمبر، وأن تحدث على أقل ٧٢ ساعة قبل المناظرة.

(iii) نظام طرح الأسئلة والبيانات الختامية لمناظرة نواب الرؤساء ٥ أكتوبر سوف تتحدد من خلال القرعة بنفس طريقة مناظرة ٣٠ سبتمبر على الأقل ٧٢ ساعة قبل المناظرة.

(ح) سوف يحدد كل مرشح الطريقة التي يفضل أن يخاطبه بها الوسيط المراقب وسوف يبلغ هذا إلى "المفوضية"، على الأقل (٤٨) ساعة قبل مناظرة ٣٠ سبتمبر.

(i) سواء كانت أو لم تكن المناظرة تجري فيما وراء وقت الانتهاء المخطط، سوف يكون على كل مرشح أن يقدم بياناً ختامياً في فقرة موجزة. سوف تبذل المفوضية أقصى جهودها لضمان أن شبكات TV تنقل المناظرة كاملة حتى إذا تجاوزت وقت الإنهاء المحدد.

(ط) سوف لا يطرح الوسيط المراقب أي سؤال على المرشح إذا كان الوقت المتبقي أقل من (٦) دقائق.

(ي) في كل مناظرة، الوسيط المراقب سوف:

(i) يفتتح وينهي المناظرة، ويحافظ على حدود كل الوقت. في كل حالة، عندما يتجاوز المرشح وقت التعليق المسموح به، سوف يتدخل الوسيط المراقب ويذكر كلا المرشحين والجمهور بنفاذ حدود الوقت، ويدعو ذلك المرشح إلى الالتزام بالحدود الصارمة للوقت التي تم الاتفاق عليها هنا بالقول، "أسف ... [سيناتور كيري أو بوش أياً كان منهما] ... ، وقتك قد انتهى"؛

(ii) يستخدم أقصى جهوده لضمان أن الأسئلة متوازنة بشكل معقول في كل المناظرات، وداخل مجالات الموضوع المخصص لكل من مناظرة ٣٠ سبتمبر، وأيضاً ١٣ أكتوبر في إطار تناول سلسلة واسعة من الموضوعات ذات الاهتمام الجماهيري العام والتي تواجه الولايات المتحدة والعالم؛

(iii) يعمل على تباين الموضوعات التي يطرحها الجمهور الحضور على المرشحين، ويضمن أن موضوعات الأسئلة توزع بصورة معتدلة بين المرشحين؛

(iv) يستخدم أقصى جهوده لضمان أن المرشحين يتحدث كل منهما على مدى فترة زمنية متساوية تقريباً أثناء مسار كل مناظرة؛

(v) يستخدم أي طريقة ملائمة لضمان أن الشكل المنفق عليه يلتزم به كل من المرشحين والجمهور الحاضرين.

### قواعد إضافية قابلة للتطبيق على مناظرات

٣٠ سبتمبر و ١٣ أكتوبر

سوف يحكم هذه المناظرات القواعد السابق ذكرها بالإضافة إلى القواعد الإضافية التالية:

(أ) سوف لا يكون لجمهور الحاضرين أية مشاركة في مناظرة ٣٠ سبتمبر و ١٣ أكتوبر. بعد بداية المناظرة، وفي حالة محاولة أحد أو بعض أعضاء جمهور الحاضرين المشاركة في المناظرة، بأي وسيلة ممكنة، سوف يخطر الوسيط المراقب الجمهور بالامتناع عن أي مشاركة في المناظرات. سوف يوجه الوسيط المراقب السؤال الأول إلى المرشح الذي حددته الإجراءات التمهيدية للمناظرة. سوف يلتزم المرشح الذي تسلم السؤال بإعطاء استجابة افتتاحية لا تزيد على (٢) دقيقتين، ومن ثم سوف يسمح للمرشح الآخر بالتعليق على السؤال و/أو إجابة المرشح الأول على مدى دقيقة واحدة أو دقيقة ونصف. حينئذ، قد يمدد الوسيط المراقب، انطلاقاً من حسن تمييزه، وعمق بصيرته المناقشة فترة من الوقت لا تزيد على (٦٠) ثانية، ولكن الوسيط سوف يبدأ كل من هذه المناقشات بالاتصال مع المرشح الذي تلقى السؤال. إلى المدى الذي يفتح به الوسيط المناقشة الممتدة، سوف يبذل الوسيط قصارى جهده لضمان أن كل مرشح أخذ الحد الأقصى للتعليق في فترة المناقشة الممتدة (٣٠) ثلاثين ثانية.

(ب) حينئذ يطرح الوسيط المراقب سؤالاً على المرشح الآخر، والإجابة، وتعليقات المرشح الآخر، وتمديد المناقشة التي يتولاها الوسيط كما جاءت في البند السابق. ومن ثم، يستمر الوسيط في تكرار هذه الدورة بين المرشحين إلى أن يأتي وقت بيانات الإنهاء من المناظرة.

- (ج) أثناء مناقشة السؤال الممتدة لا ينبغي أن يتحدث أي مرشح أكثر من (٣٠) ثلاثين ثانية.
- (د) سوف يدير الوسيط المراقب المناظرة لكي يتناول المرشحون على الأقل (١٦) سؤالاً.
- (هـ) أثناء هذه المناظرات، ليس هناك وقت يمكن أن يتحرك فيه أي مرشح بعيداً ولو سنتيمترات عن المنطقة المخصصة له خلف منصته.

### التنظيم التدريجي للمناظرات

#### (أ) تطبيق القواعد التالية على كل من المناظرات الأربع:

- (١) كل ترتيبات التنظيم التدريجي للمناظرات، والتي لم يتم تناولها تحديداً في هذا الاتفاق سوف يتناولها بصورة مشتركة ممثلو الحملتين.
- (٢) سوف تجري المفوضية قرعة بين المرشحين، على الأقل قبل (٧٢) ساعة من مناظرة ٣٠ سبتمبر. في ذلك الوقت، سوف يكون من حق من كسب القرعة أن يختار موضع المنصة بالنسبة لمناظرة ٣٠ سبتمبر. سوف يكون من حق من خسر القرعة الأولى أن يختار موضع المنصة بالنسبة لمناظرة ٨ أكتوبر. سوف يكون على خاسر القرعة الأولى أو من يمثله أن يبلغ المفوضية من خلال فاكس مكتوب وأيضاً الحملة الأخرى على الأقل (٧٢) ساعة قبل مناظرة ٨ أكتوبر. سوف يتحدد موضع المنصة في مناظرة ١٣ أكتوبر من خلال إجراء القرعة على الأقل (٧٢) ساعة قبل المناظرة. أيضاً سوف يتحدد موضع المنصة بالنسبة لمناظرة نواب الرؤساء ٥ أكتوبر من خلال قرعة منفصلة تحدث على الأقل قبل (٧٢) من المناظرة.
- (٣) بالنسبة لمناظرات ٣٠ سبتمبر، ٨ أكتوبر، و ١٣ أكتوبر، سوف يدخل المرشحون إلى مسرح المنصات بناء على تلميحات لفظية من خلال الوسيط المراقب بعد أن يكون البرنامج قد بدأت إذاعته على الهواء، يتقدم المرشحان إلى مركز المسرح، يتصافحان، ويتجه كل منهما مباشرة إلى مواضعهم خلف المنصات، أو إلى كراسيهم الخاصة في حالة مناظرة ٨ أكتوبر. بالنسبة لمناظرة نواب الرؤساء، ٥ أكتوبر، سوف تكون مواضع المرشحين قد سبق تحديدها قبل أن تبدأ إذاعة

البرنامج على الهواء، وبمجرد أن تبدأ إذاعة البرنامج يتصافح المرشحان.

(٤) سوف تثبت الكاميرات على المسرح أثناء كل المناظرات، ومع ذلك يمكن تدويرها عند اللزوم فقط.

(٥) سوف تكون التغطية التليفزيونية قاصرة على لقطات المرشحين والوسيط، وليس هناك حالة يسمح فيها للتليفزيون بتصوير لقطات لأي عضو من الأعضاء الحاضرين (بما في ذلك أعضاء أسرة المرشحين) ابتداء من السؤال الأول الذي يطرح وحتى بيانات الإنهاء. عندما يكون المرشح متحدثاً سواء للإجابة على السؤال، أو لإلقاء الكلمة الختامية، سوف تقتصر التغطية التليفزيونية على المرشح المتحدث. سوف لا يكون مسموحاً لكاميرات التليفزيون بالتحول فجأة إلى المرشح الذي لم يستجب إلى أحد الأسئلة بينما يجيب الآخر على سؤال ما، أو ذلك المرشح الذي لم يقدم بياناً ختامياً، بينما يكون الآخر يفعل ذلك.

(٦) الكاميرا الموضوعة في آخر المسرح سوف تستخدم فقط لأخذ اللقطات الخاصة بالوسيط المراقب.

(٧) سوف يتم توزيع الإضاءة طبقاً لفترات التوقيت الأصلية أو الإضافية، مع مراعاة أن يكون المرشحان واضحين لجمهور الحضور في المناظرة أو مشاهدي التليفزيون.

(٨) سوف تصدر تعليمات إلى كل جماهير الحضور في المناظرة من خلال الوسيط المراقب قبل أن يبدأ بث المناظرة على الهواء، وأيضاً بعد أن يبدأ البث بعدم التصفيق، التحدث، أو حتى المشاركة في المناظرة بأي وسيلة أخرى غير الملاحظة الصامتة. في أية حالة أو في أية لحظة يحاول أحد أو بعض أعضاء جمهور الحضور المشاركة في المناظرة بأية وسيلة، سوف يصدر الوسيط المراقب تعليماته إلى الجمهور بالامتناع عن أية مشاركة. سوف يكون على الوسيط بذل أقصى جهوده لتطبيق القواعد المتفق عليها.

(٩) سوف تستخدم المفوضية أفضل ما لديها من ترتيبات لتحقيق درجة حرارة ملائمة طبقاً للمعايير الصناعية لكل المناظرة.

(١٠) سوف يسمح لكل مرشح بتقديم ملخص أو موجز يتناول سريعاً إنتاجه وتقنياته الخاصة، على أن يمر عليه سريعاً في موقع المناظرة وفي يوم المناظرة. يتحدد نظام عرض الموجز بالاتفاق أو، اتفاق المرشح الذي خسر القرعة. سوف يعطي كل مرشح (١) ساعة كحد أقصى لتقديم موجز إنتاجه. سوف لا يحجز عرض إنتاج أي مرشح مالم يكن قد قدم تلخيصه. سوف لا يسمح بتصوير فيلمي، شرائط كاسيت، تصوير فوتوغرافي، أو التسجيل من أي نوع (فيما عدا المصور الشخصي للمرشح) أثناء تقديم المرشحين لتلخيصاتهم. سوف لا يسمح بدخول أية وسائل إعلام، حيث سوف تجري المناظرة وذلك أثناء تقديم المرشح وتلخيصه. سوف يخلي كل الأشخاص، فيما عدا أولئك المطلوبين لتسيير عملية التلخيص، موقع المناظرة أثناء إلقاء المرشح لتلخيصه. سوف توفر المفوضية لممثلي كل مرشح بياناً وخطة مكتوبة لوصف الإجراءات التي تتخذها المفوضية لضمان عرض التلخيصات الخاصة بالكامل.

(١١) يتم إختيار نوع ولون الستارة الخلفية بواسطة مفوضية المناظرة بالاشتراك مع ممثلي الحملات. سوف تجعل المفوضية توصيتها معروفة للحملات، على الأقل قبل (٧٢) ساعة من كل مناظرة. سوف تكون الستارة خلف كل مرشح نمطية.

(١٢) سوف يكون إعداد مسرح المناظرة كاملاً ومضاءً قبل الساعة الثالثة مساءً في اليوم الذي يسبق إجراء المناظرة.

(١٣) سوف يستخدم كل مرشح الشخص الذي يتولى الاهتمام بهيئته ومظهره بحرية تامة، وسوف توفر المفوضية التسهيلات الملائمة لهذا المكياج قبل يوم من إجراء المناظرة.

(١٤) بالإضافة إلى أفراد خدمات الأمن السرية، تأتي مساعدة من حرس الرئيس وحرس نائب الرئيس وأيضاً طبيب من هذه الجهات.

(١٥) سوف يسمح لكل مرشح أن يكون لديه (١) واحد من أعضاء الموظفين يسبق تعيينه على الأجنحة أو في خلفية المسرح أثناء المناظرة، وفي موقع يتفق عليه تبادلياً بين ممثلي المرشحين في الحملات في كل موقع. يجب أن يخلي كل الموظفين الآخرين الأجنحة ومواقع المسرح الخلفي

القريبة في فترة لا تقل عن (٥) دقائق قبل بداية المناظرة. فيما عدا أفراد الأمن، لا يسمح بأكثر من (٢) من المساعدين لمرافقة كل مرشح على المسرح قبل أن يبدأ البرنامج.

(١٦) سوف يسمح لكل مرشح بمصور مهني واحد على المسرح قبل أن تبدأ المناظرة، وفي الأجنحة أثناء المناظرة بحسب الرغبة، وعلى المسرح في الحال، بناء على طلب المرشح. لا تؤخذ صور من الأجنحة بواسطة هؤلاء المصورين أثناء المناظرة. قد تقدم هذه الصور إلى الصحافة، بناءً على موافقة المرشح

## (ب) بالإضافة إلى القواعد التي جاءت في البند (أ) تطبق

### القواعد التالية على مناظرة ٨ أكتوبر

- (١) سوف يجلس المرشحون على كراسي أمام المشاهدين الذين سوف يجلسون تقريباً في ترتيب شبه دائري حول المرشحين. ترتيب التنظيم التدريجي الدقيق للمناظرة سوف يتحدد من خلال ممثل المفوضية مخرج الموضوع بالاتفاق مع ممثلي المرشحين.
- (٢) سوف تكون الكراسي نمطية؛ لها ظهر ومساند للأقدام، وسوف يوافق عليها ممثلو المرشحين.
- (٣) سوف يكون لدي كل مرشح مكان يوضع عليه كوب الماء، ورق، أقلام لأخذ ملاحظات، ذات ارتفاع مناسب للكتابة وهم جالسون على الكراسي، والذي سوف يتم تصميمه من المفوضية، وموافقة ممثلي كلتا الحملتين.
- (٤) قد يتحرك كل مرشح هنا وهناك داخل مساحة سابقة التحديد طبقاً لاقتراح المفوضية واستشارة كل حملة، وقد لا يترك المساحة المذكورة أثناء سريان المناظرة. قد لا تتداخل المساحات السابق تخصيصها.
- (٥) سوف يكون لدي كل مرشح ميكروفون لاسلكي يسمح له بالتحرك في اتجاهات مختلفة أثناء الرد على أسئلة الجمهور.

- (٦) على الأقل قبل (٧) أيام من مناظرة ٨ أكتوبر سوف توصي المفوضية بنظام تلميحات للمحافظة على التوقيت، يخضع لموافقة الحملات ويتفق مع الوسائل البصرية والسمعية.
- (٧) بأسرع ما يمكن سوف تقدم المفوضية رسماً توضيحياً لوضع الكاميرات بعد أخذ رأي ممثلي الحملات.
- (٨) قد تستخدم الكاميرا الجواله لأخذ لقطات لأحد أعضاء الجمهور فقط أثناء الوقت الذي يطرح فيه ذلك العضو سؤاله على المرشح.
- (٩) قبل بداية المناظرة، غير مسموح للوسيط المراقب ولا أي شخص آخر بالانخراط في جلسة "تسخين" مع الجمهور عن طريق الاندماج في جلسات أسئلة وأجوبة، أو التطوع بتقديم ملاحظات تمهيدية.

## "القواعد النهائية" للإنترنت التي وضعتها مفوضية الانتخابات الفيدرالية ٢٧ مارس، ٢٠٠٦

### قواعد الإنترنت النهائية

قد وافقت المفوضية على لوائح تنظيمية تتوسع بدقة في تعريف "الإعلام الجماهيري" بحيث يتضمن أنواعاً من محتوى الإنترنت مدفوع القيمة. يتطابق هذا التغيير مع أحكام القضاء بأن المفوضية لا تستطيع أن تستبعد كل حالات الإعلام "عبر الإنترنت" من تعريفها لمفهوم "الإعلام الجماهيري".

### القواعد النهائية

**الإعلام الجماهيري.** بينما تستمر اللوائح التنظيمية الجديدة في إعفاء معظم الاتصالات التي تجري عبر "الإنترنت" فإن تلك التي توضع على موقع Web شخص آخر مقابل أتعاب تعتبر الآن "إعلان سياسي جماهيري عام" ويوصف بأنه ضمن "الإعلام العام". في المقابل، حالات الإعلام عبر الإنترنت غير المدفوعة، والتي تتضمن المدونات، البريد الإلكتروني ومواقع Web الشخصية ليست كذلك.

**التنسيق.** المحتوى الذي يضعه الشخص على موقع Web الخاص به، لا يدخل ضمن "الإعلام الجماهيري"، حتى إذا اشتمل على إعادة نشر مواد حملة ما. ومن ثم، هذه الحالات من إعادة نشر مواد حملة المرشح على مواقعهم الذاتية، مدوناتهم، أو بريدهم الإلكتروني، لا يشكل "إعلاماً منسقاً". ومع ذلك، عندما يدفع شخص ما أتعاباً لإعادة نشر مواد حملته على موقع Web شخص آخر، فإن إعادة النشر سوف توصف بأنها "إعلام جماهيري".

**متطلبات تنويه الإنترنت.** طبقاً للقواعد الجديدة، يجب أن تضع اللجان السياسية تنبيهات على مواقع Web الخاصة بها وبريدها الإلكتروني واسع

الانتشار، بمعنى، أكثر من ٥٠٠ رسالة متشابهة جوهرياً، بصرف النظر إذا ما كانت هذه الرسائل مطلوبة أو غير مطلوبة من الذين يتلقونها. آخرون غير مطالبين لوضع تنويهات على مواقعهم أو رسائلهم الإلكترونية. الأشخاص الآخرون من غير اللجان السياسية يلزم أن يضعوا تنويهات على إعلانات الإنترنت مدفوعة الثمن، والتي توصف بأنها "إعلام جماهيري عام"، وحينئذ، فقط في حالة الإعلام الذي يتضمن محتويات مثل رسالة تدعو بصورة صريحة إلى انتخاب أو عدم انتخاب مرشح معين على المستوى الفيدرالي.

**أنشطة إنترنت فردية لا تحصل على تعويض.** أحد أنشطة الحملة online الذي يؤديه أفراد أو مجموعة من الأفراد، يعتبر هذا النشاط معيافاً من "تعريف المساهمة والإنفاق". يطبق هذا الإعفاء إذا ما كان الفرد يعمل بصورة مستقلة، أو بالتنسيق مع المرشح، لجنة مسئولة قانونياً، أو لجنة حزب سياسي.

#### **تتضمن أنشطة الإنترنت المعفاة:**

- إرسال أو توزيع رسائل بريد إلكتروني ذات صلة بالحملة؛
- توفير حلقة ربط قوية للحملة أو موقع Web الخاص باللجنة؛
- الانخراط في أعمال مدونات مرتبطة بالحملة؛
- إنشاء، صيانة، أو استضافة موقع Web له صلة بالانتخابات؛
- دفع أتعاب رمزية لموقع Web أو أشكال أخرى من التوزيع الإعلامي عبر الإنترنت.

**إعفاء وسائل الإعلام.** بصفة عامة، تكلفة وسائل الإعلام لحمل قصص اخبارية صادقة، تعليقات، ومواد تحريرية لا تعتبر مساهمات أو نفقات، مالم يكن مرفق وسائل الإعلام مملوكاً أو تحت سيطرة المرشح الفيدرالي، الحزب السياسي، أو لجنة سياسية مسجلة فيدرالياً. توضح اللوائح التنظيمية، الجديدة أن الإعفاء، والمعروف بأنه "إعفاء القصة الإخبارية" أو "إعفاء وسائل الإعلام" يمتد إلى كيانات وسائل الإعلام التي تغطي أو تحمل قصصاً إخبارية، تعليقات، أو مواد افتتاحية على الإنترنت، بما في ذلك مواقع Web، أو أي إصدارات على الإنترنت أو إلكترونية أخرى.

يطبق إعفاء وسائل الإعلام على نفس الكيانات الممتدة، التي لها online فقط كمنفذ لتلك الوسيلة الإعلامية التي تحقق حضوراً لها online الإنترنت وخارج الإنترنت.

**أنشطة الشركة والعاملين.** تجيز لوائح مفوضية الانتخاب الفيدرالية منذ فترة طويلة لحملة الأسهم والعاملين في الشركة، وأعضاء الاتحاد العمالي استخدام التسهيلات المتاحة في المنظمة بصورة عارضة، منفصلة، أو في مناسبات معينة من أجل الأنشطة السياسية التطوعية. أوضحت اللوائح الجديدة بأن العاملين قد يستخدمون عملهم على أجهزة الكمبيوتر في مواقع العمل وفي أماكن أخرى للانخراط في نشاط "الإنترنت" السياسي، إذا ما كان ذلك الاستخدام لا يمنعهم من إنجاز أعمالهم العادية، أو لا يزيد من نفقات الشركة أو نفقات العمل غير المباشرة، أو التشغيلية المباشرة. قد لا يكون لدى المنظمة إمكانية توفير المساحة المكانية والزمانية أو أجهزة الكمبيوتر لاستخدامها في الأنشطة السياسية، أو لتدعيم أو معارضة أي مرشح أو حزب سياسي.

**الولاية وأنشطة الحزب المحلية.** عندما تدفع لجنة أحد الأحزاب لإنتاج محتوى باعتباره نشاطاً انتخابياً فيدرالياً – مثلاً، فيديو لمرشح إحدى الولايات الأمريكية الفقيرة – وتدفع لنقل ذلك المحتوى على موقع Web شخص آخر، حيث، إجمالي تكلفة إنتاج ونشر المحتوى يجب أن يدفع من الأموال الفيدرالية. ومع ذلك، تكاليف وضع المحتوى على موقع Web لجنة ذلك الحزب غير محظور في مثل هذه الحالة.

نشرت القواعد النهائية في ١٢ أبريل ٢٠٠٦. القواعد النهائية متاحة على:

<http://www.fec.gov/law>